

الدرس)81(من شرح كتاب زاد المستقنع للشيخ أ د خالد المصلح

خالد المصلح

الحمد لله رب العالمين واصلی واسلم على المبعوث رحمة للعالمين نبینا محمد وعلى الله واصحابه اجمعین اما بعد قال رحمه الله وما نقص عن العادة طهر طیب ما قالوا ننتظر - [00:00:00](#)

لأنه ليس هناك وجود للدم ما نقص عن العادة يعني هي تحيض خمسة أيام في يوم من شهر حضرت يومين فقط وظهرت. هنا اذا نقص عن العادة فانه - [00:00:14](#)

طهر قال وما عاد فيها اي في مدتها في مدة آآ عادتها المعتادة جلسته قال رحمه الله الله والصفرة والكدرة الان انتهي المؤلف رحمه الله مما يتعلق باحكام الحيض. وانتقل الى مسائل تتعلق بالحيض - [00:00:27](#)

آآ من اهل العلم من يعدها من الحيض ومنهم من لا يعدها من الحيض فالصفرة والكدرة فالصفرة والكدرة للعلماء فيها اقوال مؤلف يقول والصفرة والكدرة في زمن العادة حيض في زمن العادة حيض سواء كانت سابقة او - [00:00:48](#)

اثناء او لاحقة سابقة لخروج الدم او في عقب خروج الدم ما دام انها في زمن العادة فهي فهي حيض. وذهب طائفة من اهل العلم الى ان الصفرة والكدرة حيظ مطلقة وهذا مذهب - [00:01:04](#)

مالك وذهب طائفة الى انه لا يكون حيضا الا ما جاء من الصفرة والكدرة بعد الحيض وذهب طائفة من اهل العلم الى ان الصفرة والقدرة ليست حيضا مطلقا سواء كانت سابقة لاحقة في زمن - [00:01:22](#)

في غير زمن العادة وهذا مذهب ابن حزم وهو اخر القولين عن شيخنا محمد رحمه الله وهو الراجح الذي تطمئن اليه النفس وايضا تطمئن اليه المرأة لأن المرأة تلقى عناء ومشقة - [00:01:44](#)

آآ تفوق التصور في كثير من الاحيان بسبب هذه الامور التي تطرأ عليها تبقى في حيرة فاذا لم يكن الامر متظحا اتظاحا بينما اه فانه يلتبس عليها الامر والعمدة في هذا روایة - [00:02:04](#)

ام عطية في الصحيح صحيح البخاري كنا لا نعد الصفرة والقدرة شيئا واما رواية بعد الطهر فهي رواية ابي داود وهي رواية غير محفوظة ارجح منها ما اخرجه البخاري رحمه الله. آآ نقرأ ما ذكره المؤلف في الصفرة والكدرة يقول والسفرة الكدرة في زمن العادة حيض - [00:02:23](#)

من رأت يوما آآ دما ويوما نقاء فالدم حيض والنقاء طهر وعلى هذا فانه كلما آآ انقطع الدم اغتسلت. لكن لا يعتبر هذا الدم في عدة المطلقة بمعنى انه لا تنقضي العدة بهذا الدم. فلو رأت اليوم دما - [00:02:46](#)

وغدا طهر وبعده دم ثم طهر ثم دم فهل هذه ثلاث حيضات ينقضي بها؟ تنقضي بها العدة؟ الجواب لا لكنهم اوجبوا الموضوع او الجأ وجهه بالغسل والزمه باحكام الصلاة احتياطا - [00:03:19](#)

ولهذا ينبغي ان يعلم ان قوله ومن رأى يوما دما ويوما نقاء فالدم حيظ يعني في الحكم لا في كل الاحكام والنقاء طهر يعني في فيما يجب مما يتعلق بالصلاحة لكن لا يحتسب هذا في عدة المطلقة. ما لم يعبر اكثره يعني ما لم يتتجاوز هذا - [00:03:39](#)

تكرر اكثره. ومن اهل العلم من يرى ان انه اذا انقطع الحيض آآ انقطع الدم في مدة الحيض يوما او نصفه ونحو ذلك فانه لا يعتبر هذا طهرا بل هو من جملة الحيض وتسمى مسألة التلقيق - [00:03:59](#)

فينحر حكم جريان الدم على الوقت الذي ينقطع فيه الدم لأن العادة جارية بهذا في حال كثير من النساء وهذا القول اقرب الى الصواب انه لا حاجة الى هذا الذي ذكر المؤلف من انها تغتسل كلما انقطع الدم لأن هذا الانقطاع معتاد - [00:04:21](#)

جرت به العادة وليس انقطاعا للحيض فلذلك يبقى حكم الحيض ما دام الدم لم ينقطع انقطاعا لا عودة مع من قريب قال رحمة الله والمستحابة ونحوها تغسل فرجها الان يبين حكم الاستحاضة وهي جريان الدم في غير وقته - [00:04:42](#)

جريان الدم في غير وقته يقول بعض الفقهاء هو جريان الدم من عرق بغير زمن الحيض. قال رحمة الله والمستحابة ونحوها تغسل فرجها وتعصبه وتتوظأ لوقت كل صلاة وتصلب فروضا ونوافل ولا تعطى الا مع خوف العنت ويستحب غسلها لكل صلاة - [00:05:06](#)

المستحابة ونحوها اي من حدثه دائرة تغسل او تغسل فرجها وتعصبه. تغسله لازالة اثر الخارج وتعصبه اي تربط عليه شيئا يمنع انتشار الخارج. وتتوظأ لوقت كل صلاة وتصلب وهذا دليله حديث - [00:05:36](#)

عاشرة في قصة فاطمة بنت ابي حبيش فان فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم وتوضئي وتوضئي لكل صلاة. هذه رواية البخاري واحد الفقهاء من هذا انها تتوضأ لكل صلاة - [00:06:02](#)

الا ان من اهل الفقه من يرى ان هذا الامر ليس للوجوب بل هو الاستحباب وهذا اقرب هذا اقرب لا سيما وان الامر بالوضوء جاء في غير الواجبات جاء في غير الواجبات - [00:06:16](#)

كما انه قد قيل ان هذا الزيادة غير محفوظة فهي ليست ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم كما اشار الى ذلك الامام مسلم وغيره من اهل التحقيق وعليه فانه لا يجب على المستحبة ان تتوضأ لكل صلاة كما ان من به سلس بول او مذى او ريح او من - [00:06:33](#)

دائم لا يجب عليه ان يتوضأ لكل صلاة بل يستحب له ان يتوضأ لكل صلاة. وعليه فان يصلى ما شاء من فروع ونوافل في الوقت وخارج الوقت دون تقييد. قال رحمة الله ولا توطأوا الا مع خوف العدد - [00:06:55](#)

لا توطأ اي المستحابة الا مع خوف العنت وهذا حكم يحتاج الى دليل ولا دليل فان المستحاظات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ازواجهن باجتنابهن - [00:07:12](#)

والامر بالاجتناب يحتاج الى دليل والاصل الحل فلا ينتقل عنه الا لدليل ولذلك الصواب انه يجوز وطؤها قال ويستحب غسلها لكل صلاة وهذا الاستحباب يستند الى ما فهمته ام حبيبة والصواب انه لا يستحب - [00:07:31](#)

الصواب انه لا يستحب لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر به وما كانت تفعله ام حبيبة من انها كانت تغسل لكل صلاة امر فهمته وعملت به وليس من امر النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم ولا من ندبها - [00:07:49](#)

فدل ذلك على انه ليس بمندوب لكن لو فعلته تأثينا بام حبيبة فالامر في هذا واسع. بعد هذا انتقل المؤلف رحمة الله الى ذكر قرين الحيض وهو النفاس فقال واكثر مدة النفاس اربعون يوما - [00:08:09](#)

اكثر مدة النفاس اربعون يوما. النفاس هو الدم الخارجي اثر الولادة الدم الخارج اثر الولادة ومن اهل العلم من يقول الدم الخارج بسبب الولادة فيكون منطبقا على الدم الذي يخرج قبل خروج الولد عند افتتاح الرحم - [00:08:26](#)

او بعده لأن المرأة قد يكون معها دم قبل ان تطبع بعد افتتاح الرحم وبديايات الطلق الذي يهيئ للخروج فمن اه الفقهاء وهو المذهب ان هذا الدم دم نفاس وعليه فان المرأة لا تصلي في هذه الحال - [00:08:48](#)

والقول الثاني انه دم يكون بعد الولادة لا قبله. وهذا القول اقرب الى الصواب فان الدم الخارج قبل الولادة ليس بنفاس انما النفاس هو ما كان بعد الولادة لأن الاصل - [00:09:05](#)

ان هذا الدم يكون للمرأة وقد يمتد الاصل ان هذا الدم ليس نفاس لأن النفاس ما يكون الا بعد الولادة وهذا الدم قد يأتي للمرأة في فترات متباينة وليس بقريبة من الولادة فلا يأخذ حكمها - [00:09:24](#)

لكنهم قالوا قبل الولادة بيوم او يومين وهذا تقدير وتقدير آلا بد له من دليل ولا دليل على ذلك الصواب انه لا يستند الى مدة آلا واضحة وان دم النفاس هو الدم الذي يكون على اثر الولادة. قال واكثره اكثر مدة النفاس اربعون يوما. وقيل - [00:09:43](#)

وقيل سبعون وآلا ليس في ذلك دليل جلي واضح يشار اليه انما هو الوجود ولذلك آلا لو زاد على خمس على اربعين يوما وهو على صفة لم تختلف فانه لا يقال بأنه قد انقضى بتجاوز الأربعين - [00:10:06](#)

بل يبقى حكمه الى ان ينقطع ما لم يتبيّن انه دم نفاس فدم استحاضة مستمر فعند ذلك يصار الى التقدير الذي جاء عن ام سلمة

رضي الله عنها فان الاصل في هذا التقدير الذي ذكره المؤلف ما جاء في السنن من حديث ام سلمة رضي الله عنها انها قالت -

00:10:32

المستحبة تجلس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين يوما. وهذى الحكاية ليست حكما انما هو حكاية ما كان عليه الغالب. ولو جاوز الأربع اي فانه يأخذ حكمه. وذهب الشافعى رحمه الله الى ان الاستحاضة الى ان النفاس يمتد الى ستين يوما. قال ومتى طهرت قبله - 00:10:55

اي قبل الأربعين تطهرت وصلت لانه انقطع حكمه فانقطع وجوهه فانقطع حكمه وارتفاع اثره. قال ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد التقطر يعني في الحالة السابقة والصواب انه لا يكره. قال فان عاودها الدم - 00:11:15

فمشكوك فيه ان عودها الدم في اثناء المدة مشكوك فيه تصوم وتتصلى والصواب انه ان كان يصلح ان يكون حيضا فهو حيظ. وان كانت تعلم انه صلة نفاسها فهو نفاس - 00:11:36

ولا يخرج عن هذين اما ان يكون حيضا او ان يكون صلة نفاس وعليه فانها لا لا تصلي ولا تصوم وتقضي الواجب يعني بعد ذلك وهو كالحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط - 00:11:51

غير العدة هو يعني كالحوض في الاحكام الا انه يفارقه في انه آلا يحتسب في العدة بعد المطلقة التي عدتها بالحيض والاقرا والثاني انه لا ليس عالمة للبلوغ في الحيض لان عالمة البلوغ - 00:12:08

في هذا الحال الحمل الذي يدل على الانزال آلا وان ولدت توأمين فاول النفاس وآخره من اولهما فاول النفاس وآخره من اوله من اولهما اي اوله ابتداء بحساب المدة وآخره باعتبار آلا الحساب ايضا - 00:12:30

من اولهما فاذا ولدت اليوم طفلا وغدا ولدت اخر فان النفاس يبتدىء من اليوم تحسب اربعين يوما من اليوم وعلى هذا فسيكون النفاس الثاني اقل من نفاس الاول هذا ما ذكره المؤلف رحمه الله - 00:12:54

في اه مسائل اه الحيض في مسائل باب الحيض وقد اجملناها ومررنا عليها على وجه مختصر اه مراعاة لتميم منهجه المقرر في هذه الدواء. كتاب الصلاة. تجب على كل مسلم مكلف لا حائضا ونفساء. ويقضى من زال عقله - 00:13:15

وبنومنا واغمائنا وسكر ونحوه. ولا تصح من مجنون ولا كافر فان صلى فمسلم ثم ويؤمر بها صغير لسبعين ويضرب عليها لعشرين. فان بل في اثناعها او بعدها في وقتها ويحرم تأخيرها عن وقتها الا لنهوي الجمع ولمشتغل بشرطها الذي يحصله قريبا - 00:13:38

كتاب الصلاة الذي معنا من هذا الكتاب هو مقدمته بباب الاذان وباب شروط الصلاة هذا الذي معنا من آلا هذا الكتاب المبارك واتى المؤلف رحمه الله بكتاب الصلاة بعد الطهارة لانه المقصود اصلا - 00:14:09

ان يبتبدأ به. المقصود ان يبتدىء بالصلاه لكن تقدموها. قدموا الطهارة لانها مفتاحه وذكر مؤلف في اه مقدمة كتاب الصلاة آلا احكاما عامة تتعلق بالصلاه. وهذا مما يلاحظ بكتب اهل العلم انهم يفتتحون الكتب عادة بذكر الاحكام الكلية للباب - 00:14:34

واظن اننا نبهنا عن هذا او على هذا في كتاب آلا الطهارة ولاحظ هذا في كل الابواب تجد انهم يبتذلون في كل الابواب الفقهية سواء في في كل الكتب الفقهية سواء في باب المعاملات او في ابواب العبادات - 00:15:00

تجدهم يبتذلون اولا بذكر ايش الاحكام الكلية التي يشتراك فيها جميع ابواب هذا الكتاب ثم بعد ذلك يخصون كل فرع اصلي في هذا الباب في هذا الكتاب بباب مستقل فلذلك بدأ المؤلف رحمه الله بذكر - 00:15:18

الاحكام الكلية اولا بوجوب الصلاة على من تجب الصلاة. سواء الصلاة المفروضة او سائر الصلوات التي يقال بوجوبها. هذا حكم كل ليس بالصلوات المفروضة يقول رحمه الله تجب على كل مسلم مكلف - 00:15:46

الا حائضا ونفساء تجب اي الصلوات الخمس على كل مسلم فخرج به الكافر مكلفا خرج به من لم يكن مكلفا كالصغير و هالمجنون ثم استثنى الا حائضا ونفساء لانهما ممنوعتان من الصلاة - 00:16:02

قال ويقضي من زال عقله الدليل دليل الوجوب الاجماع والاadle في الكتاب والسنۃ اثار السلف كلها دالة على وجوب الصلاة وانه يلزم بها المسلم المكلف واما استثناء الحائض والنفساء ايضا فدليله الكتاب والسنۃ والاجماع. آلا قال آلا رحمه الله ويقضي من زال عقله -

بنوم او اغماء او سكر او نحوه بعد ان ذكر المؤلف الوجوب انتقل الى ذكر اه زوال العقل فقال يقضي من زال عقله زوال العقل ذكره المؤلف لان من شروط وجوب الصلاة - 00:16:57

العقل والعقل يزول اما زوالا كليا يرتفع اه جنون فيرتفع به التكليف واما ان او نقول العقل اما ان يزول على وجه يرتفع به التكليف او على وجه لا يرتفع به التكليف - 00:17:17

وهذا التعبير اصوب من التقسيم السابق نقول زوال العقل اما ان يزول على وجه يرتفع به التكليف كليا او على وجه لا يرتفع به التكليف فان كان يرتفع به التكليف كليا كالجنون - 00:17:38

فانه لا تجب الصلاة لفوات شرط من شروط الوجوب وهو العقل الذي هو شرط من شروط التكية او وصف من اوصاف التكليف الثاني من آآ ارتفاع العقل ارتفاع المؤقت الذي لا يزول به العقل زوالا ترتفع به آآ يرتفع به التكبير - 00:17:56

وهما ذكره في هذه السور. قال يقضي من زال عقله بنوم او اغماء او سكر او نحوه اي نحو السكر مما يرتفع به العقل قال بنوم اي بسبب نوم او اغماء اي بسبب اغماء او سكر اي بسبب - 00:18:17

تغطية العقل بما يحجبه ويرفع عنه الحضور يقضي وهذا الحكم يدل على انه مطالب بها في هذه الحال مطالب النائم مطالب بالصلاه مع كونه رفع عنه القلم المغمى عليه مطالب بالصلاه مع كونه ارتفاع عنه حكمه حكمها - 00:18:36

كذلك السكران مطالب بالصلاه مع كونه لا تصح منه لو فعلها هذا الذي ذكره المؤلف رحمة الله اه ليس على نسق واحد اذ ان القضاء حكم شرعى لابد فيه من دليل - 00:19:02

ونحن ننظر الى هؤلاء اما النائم فقد رفع عنه التكليف بما في بما في السنن واح مسند احمد من حديث اه عائشة وعلي رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم النائم حتى - 00:19:19

يستيقظ طيب اذا رفع التكليف معناه لا يطالب لكن جاء في الصحيحين حديث انس من نام عن صلاته او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفاره لها الا ذلك وقرأ قول الله تعالى واقم الصلاة لذكري. وفي حديث ابي قتادة وفي حديث عمران ابن حصين رضي الله عنهما في الصحيحين قصة نوم النبي - 00:19:37

الله وسلم عن صلاة الفجر صلاته ايها بعد آآ ان طلعت الشمس فدل ذلك على ان النائم مطالب بالصلاه ولو كان غير مطالب بالصلاه لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم ولما قالها في حديث انس من نام عن صلاة ونسيها فليصلها اذا ذكرها. فدل الدليل على ان النائم يقضي - 00:19:57

ولو نام نوما طويلا ممتدا لا فرق بين النوم الذي يستغرق صلاة او النوم الذي يستغرق اياما فما دام انه نوم فانه لا يرتفع به الحكم المطالب الحكم حكم المطالبة بالصلاه بل يطالب به متى استيقظ - 00:20:19

هذا ما يتعلق بالنائم. المغمى عليه المغمى عليه ايضا هو مما اتفق العلماء على انه لا ليس من اهل التكبير في وقت الاغماء هذا متفق عليه لانه لا لانه اشد من النائم - 00:20:39

وقد يلحق بالمجنون ولذلك يستدل الفقهاء بحديث رفع القلم عن ثلاث على رفع التكليف عن المغمى عليه بكونه كالنائم او اشد او ملحق بالمجنون على خلاف بين العلماء في اي الصورتين آآ او الى اي الصورتين هو اقرب. قال رحمة الله - 00:20:55 او اغماء. معنى هذا ان المغمى عليه يقضي ولو كان قد اغمى عليه لسنوات لا فرق وهذا احد القولين في المسألة. والقول الثاني انه لا يقضي آآ المغمى عليه الا - 00:21:20

ان اه ادرك اه الا ان امتد الا ان كان اغماؤه فيما اقل من خمسة طرق وهذا مذهب ابي حنيفة فان زاد على خمسة فروض لا يقضي لكثرتها ومشقتها وذهب طائفة من اهل العلم وهو مذهب مالك والشافعي الى ان المغمى عليه لا يقضي - 00:21:35 مطلقا ولو فرضا واحدا وهذا القول هو الاصح والاصوب ان المغمى عليه لا يقضي ولو كان ذلك في صلاة واحدة لانه مرفوع عنه التكليف والقضاء يحتاج الى دليل واذا كان يحتاج الى دليل فلا دليل على - 00:21:57

لزوم القضاء للمغمى عليه. السكران للعلماء في هذا قولان منهم من قال ان السكان يقضى و منهم من قال انه لا يقضى الدليل على ان السكران لا تصح منه الصلاة. قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة و انت سكارى حتى تعلموا ما تقولون - [00:22:16](#)
فدل هذا على انه لا يقتضي السكران ما فاته من صلاة وقت سكره لا يصلى السكران ما صلاه ما امر بصلاته آآ وقت سكره. لانه منهي عن الصلاة لكن هل يقضى - [00:22:41](#)

من اهل العلم ان يقول يقضى لان لانه اشتغلت ذمته بصلة منها لوجود ما يمنع وهو غياب العقل وعدم حضوره ولكن لم يسقط عنه الوجوب و منهم من قال انه لا يقضى لانه اخرج الصلاة عن وقتها - [00:23:01](#)

من غير عذر وقد بحثت هذه المسألة مع شيخنا محمد العظيمين رحمة الله و سأله هل هناك دليل يعني جلي في القول او عدمه ذكر ترجيحا حسنا كنت قد قيدته في حاشية الكتاب وهو جيد وهو التفريق بين من - [00:23:19](#)

ابتكر وهو مدرك انه ستفوته صلاة وبين من سكر غائب الذهن عن انها ستفوته صلاة او لا فمن سكر وهو حاضر الذهن انه ستفوته صلاة لا يجوز لا يطالب بالقضاء ولا ينفعه القضاء - [00:23:41](#)

لا يطالب بالقضاء ولا ينفعه لانه اخرج العبادة المؤقتة بوقت عن زمنها باختياره فلن تقبل عن منه بعد ذلك على القاعدة انه كل من اخرج عبادة مؤقتة عن وقتها من غير عذر فانه - [00:24:04](#)

لا يأتي بها لا ينفعه الاتيان بها بعد ذلك مثل ليترك الصلاة بدون سبب يجلس ياذن المؤذن ويخرج الوقت وهو ما قام يصلى بدون اي عذر هذا معلوم ان العلماء لهم قولان جمهور العلماء على انه من توبته من هذا الفعل انه يصلى تلك الصلاة التي تركها. والقول الثاني - [00:24:23](#)

انه لا ينفعه ان يصلى احدث امرا ليس عليه امر النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصلاة في خارج الوقت فلم يكن هذا نافعا كما ان لو صالها قبل وهذه مسألة معروفة في كلام الفقهاء - [00:24:44](#)

فهذا التفريق تفريق حسن على القول الراجح من ان من ترك صلاة من غير عذر فانه لا ينفعه الاتيان بها. ان من سكر وهو يعلم انه ستدركه صلاة لاكم معها من الصلاة لكونه سكران فانه لا ينفعه القضاء اما اذا كان سكر وهو غائب الذهن عن هذا او سكر كرها - [00:25:00](#)

فانه يقضي لانه ملحق في هذا الحال بالنائم او آآ نعم ملحق بالنائم او المغمى عليه على قول المذهب في وجوب القضاء على المغمى عليه تضع هذا الترجيح واضح ترجيح الشيخ - [00:25:23](#)

هو قول حسن جيد ما وقفت عليه في كلام غيره رحمة الله قال ولا تصح من مجنون ولا كافر فان صلى فمسلم حكما. لا تصح اي الصلاة من مجنون لانه ليس من اهلها. ولا كافر - [00:25:40](#)

والمحض بالكافر هنا الكافر الاصلبي فانه لا يصح منه صلاة يقول فان صلى الكافر فمسلم حكما اي حكم باسلامه و قوله حكما يعني انه لو مات غسلناه وكفناه وصلينا عليه ودفن في مقابر المسلمين. اجري عليه احكام الاسلام هذا معنى حكما. اما حقيقة فامرها - [00:25:58](#)

الى الله لا نعلم هذا معنى قولي فمسلم حكما يعني قد يقول قائل انه مستهزئ انه لاعب نقول هو مسلم حكما وايضا من فوائد هذا انه لو اتى بمකفر من المكريات بعد صلاته - [00:26:20](#)

فانه يستتاب فان تاب والا قتل لانه مسلم حكما فتجرى عليه احكام الردة وهذا فيما اذا فعل الصلاة وهل هذا خاص الصلاة؟ خلاف بين اهل العلم فمنهم من يقول ان هذا مما تختص به الصلاة - [00:26:40](#)

دون غيرها من الاعمال لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاتنا وذبح ذبيحة واستقبل قبلتنا وذبح ذبيحتنا فهو المسلم له ما لنا وعليه ما علينا كما في الصحيح من حديث انس - [00:26:55](#)

علق الحكم بايش بالصلاه فدل ذلك على تأثيرها في ثبوت الحكم بالاسلام وذهب طائفة من اهل العلم وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية كما في تعارض العقل والنقل انه يكون الانسان مسلما بكل ما هو من خصائص المسلمين - [00:27:09](#)

كل فعل من خصائص المسلمين اذا فعله الكافر فانه يكون بذلك مسلماً يكون بذلك الفعل مسلماً. قال رحمة الله يؤمر بها صبي يؤمر بها صغير لسبع ويضرب عليها لعشر والحديث في هذا مشهور حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اظربوهم آآ مروا ابنائكم - 00:27:29

لسبع واضربوهم عليها لعشر. قال فإذا بلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها عاد والصواب أنه لا يعيد إذا بلغ في أثنائها يعني أثناء الصلاة او بعدها في وقتها فإنه يعيد والصواب أنه لا يعيد - 00:27:55

سبب قولهم اعاد ان صلاته في حال آآ عدم البلوغ ايش نوعها نفل صلاته قبل البلوغ نفل فلما بلغ صارت واجبة. قال ويحرم تأخيرها عن وقتها الا لناوي الجمع او لمشتغل بشرطها - 00:28:11

الذى يحصله قريباً. اه يحرم تأخيرها اي يحرم تأخير الصلاة عن وقتها الذي سيأتي بيان في باب شروط اه الصلاة واستثنى اثنين لناوي الجمع لانه قد رخص له والثاني اللي مشتغل بشرطها الذي يحصله قريباً - 00:28:34

والصواب انه لا يستثنى المشتغل بشرطها الذي يحصله قريباً بل يستثنى فقط ناوي الجمع لانه هو الذي جاءت به الادلة اما المشتغل بشرطه الذي يحصله قريباً اي بشرط الصلاة الذي يحصله قريباً دون الذي يحصله مع الفاحش - 00:28:56

آآ استثنوه والصواب انه لا يستثنى لانه لا دليل على هذا مثلوا للشرط الذي يحصله قريباً كما لو كان ثوبه مشقوقاً اه تبدو منه عورته فاشتغل بخياطة حتى خرج الوقت قالوا هذا ما لا يظهر حتى لو خرج الوقت. والصواب انه ليس له ان يخرج الصلاة عن وقتها بل الواجب - 00:29:16

يجب علينا ان نصلی في الوقت ولو كان من غير سترة لانه سيأتينا بشروط الصلاة ان اكمل شروط الصلاة هو الوقت فيقدم على جميع شروط الصلاة كما سيأتي ان شاء الله تعالى فيما نستقبل. اخر ما ذكر المؤلف في هذه المقدمة حكم من جحد من ترك من جحد وجوبها او تركها - 00:29:38

انتهى هذا نجعله في مبدأ الدرس القادم آآ نسأل الله تعالى لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح وبهذا نختتم اليوم - 00:30:05